بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وبعد ... هـذه رسـالـة :

أدب المسلم مع الكافر

يعتقد المسلم أن الإسلام هو الدين الحق، وأن كل الأديان الأخرى باطلة، وأن أي شخص غير مسلم فهو كافر، والكفار ثلاثة أنواع: كفار كتابيون، وكفار وثنيون، وكفار دهريون.

١- قال تعالى: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ" (آل عمران:١٨-١٩)

٢- قال تعالى: "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" (آل عمران:٨٥)

وكل كافر في النار حتى ولو كان قريب أو نسيب نبي، فما بالك بغيره؟

١- روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ[1]، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي فَيَقُولُ أَبُوهُ فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ][2].

---

[1] قال تعالى: "يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ. وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ. وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ. لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ. وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ. ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ. وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ. تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ. أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ" (سورة عبس:٣٤-٤٢)

[2] والذيخ : ذكر الضباع الكبير السن، ولا يقال له ذيخ إلا إذا كان كثير الشعر، وملتطخ : أي بعذرة ونجاسة، أي ملقى وسط في رجيع أو دم أو طين، فيكون تمرغاً في نتنه.

والمعنى : أنه يمسخ آزر ويغير حاله بما لا يسيئ إلى إبراهيم إذا أُلقِيَ به في النار، دل على ذلك:

١- ما في في رواية أيوب السختياني (فيمسخ الله أباه ضبعا، فيأخذ بأنفه فيقول: يا عبدي، أبوك هو؟ فيقول: لا وعزتك)،

٢- وفي حديث أبي سعيد: (فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان، فإذا رآه كذا تبرأ منه؛ قال: لست أبي).

راجع: فتح الباري ج ٨ ص ٥٠٠

ولماذا تحول آزر ومُسِخَ إلى الضبع يوم القيامة؟ قيل الحكمة في ذلك:

١- لتنفر نفس إبراهيم منه

٢- ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على إبراهيم

٢- وفي صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ [أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ. فَلَمَّا قَفَّى[1] دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ[2]][3].

وكل كافر في النار يوم القيامة حتى ولو كانت أخلاقه في الدنيا حسنة، فالميزان: يوم القيامة.

في صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ[4]، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ[5]، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: "رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ"][6].

آداب المسلم مع الكافر:

١= عدم الرضا بكفره: فالرضا بالكفر كفر.

قال تعالى: "إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ" (الزمر:٧)

٢= بغضه في ذات الله: فأنت تكره كفره الذي هو عليه، لأن الله يبغض الكافر.

قال تعالى: "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (البقرة:٢٧٦)

٣= عدم موالاته ولا مودته:

قال تعالى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

٣- كما أن الضبع من أحمق الحيوان وآزر كان من أحمق البشر لأنه بعد أن ظهر له من ولده من الآيات البينات ما بان أصر على الكفر حتى مات

٤- ولأن إبراهيم بالغ في الخضوع له وخفض الجناح فأبى واستكبر وأصر على الكفر فعومل بصفة الذل يوم القيامة

٥- ولأن للضبع عوجا فأشير إلى أن آزر لم يستقم فيؤمن بل استمر على عوجه في الدين

٦- واقتصر في مسخه على هذا الحيوان لأنه وسط في التشويه بالنسبة إلى ما دونه كالكلب والخنزير وإلى ما فوقه كالأسد مثلا

راجع: فتح الباري ج ٨ ص ٥٠٠

والحاصل أنه يكون في نهاية المشهد أن تنتصر عقيدة الولاء والبراء عند إبراهيم على هوى محبته لأبيه، فيلقى بهذا المسخ في نار جهنم، ولا يكون في ذلك أي غضاضة على إبراهيم، خليل الله، عليه الصلاة والسلام.

راجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج ٣ ص ٥٢٩

[1] مَعْنَى (قَفَّى) أي وَلَّى قَفَاهُ مُنْصَرِفًا .

[2] قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَبِي وَأَبَاك فِي النَّار) هُوَ مِنْ حُسْن الْعِشْرَة لِلتَّسْلِيَةِ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْمُصِيبَة

[3] قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (فِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْر فَهُوَ فِي النَّار, وَلَا تَنْفَعهُ قَرَابَة الْمُقَرَّبِينَ, وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَة عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَب مِنْ عِبَادَة الْأَوْثَان فَهُوَ مِنْ أَهْل النَّار, وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَة قَبْل بُلُوغ الدَّعْوَة, فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَة إِبْرَاهِيم وَغَيْره مِنْ الْأَنْبِيَاء، صَلَوَات اللَّه تَعَالَى وَسَلَامه عَلَيْهِمْ)أهـ.

[4] اِبْن جُدْعَانَ اسْمه عَبْد اللَّه، وكَانَ مِنْ بَنِي تَمِيم بْن مُرَّة، وهم أَقْرِبَاء عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا , وَكَانَ ابن جدعان مِنْ رُؤَسَاء قُرَيْش.

[5] كَانَ اِبْن جُدْعَانَ كَثِير الْإِطْعَام، وَكَانَ اِتَّخَذَ لِلضِّيفَانِ جَفْنَة ضخمة، يُرْقَى إِلَيْهَا بِسُلَّمٍ.

[6] مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث : أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلهُ ابن جدعان مِنْ صِلَة الرحم وَالْإِطْعَام للغرباء وَوُجُوه الْمَكَارِم؛ كل ذلك لَا يَنْفَعهُ فِي الْآخِرَة ; لِكَوْنِهِ كَافِرًا , فإنه لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بأنه سيعاقب على ذنبه يوم القيامة، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّق بِذلك فهو كَافِر، وَلَا يَنْفَعهُ عَمَل.
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض ـ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى ـ : (وَقَدْ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الْكُفَّار لَا تَنْفَعهُمْ أَعْمَالهمْ , وَلَا يُثَابُونَ عَلَيْهَا بِنَعِيمٍ وَلَا تَخْفِيف عَذَاب , لَكِنَّ بَعْضهمْ أَشَدّ عَذَابًا مِنْ بَعْض بِحَسَبِ جَرَائِمهمْ)أهـ.

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (المجادلة:٢٢)

٤= إنصافه والعدل معه، ومعاملته بالحُسْنى:

قال تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (الممتحنة: ٨،٩)

٥= رحمته بالرحمة العامة: فيطعمه إذا جاع، ويسقيه إذا عطش، ويداويه إذا مرض، وينقذه إذا أشرف على الهلاك، ويجنبه الأذى.

١- كم: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء].

٢- خ: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر].

٦= عدم إيذائه في ماله أو عرضه أو دمه:

١- م: عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: [يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا].

٢- ومما يُروى في ذلك ولا يصح: [من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة]، أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن ابن مسعود، وهو ضعيف جداً.

٧= جواز إطعامه الطعام، وجواز أكل طعامه، إن كان كتابياً:

١- قال تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" (المائدة:٥)

٢- د: عن أنس بن مالك [أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي قال فقالوا ألا نقتلها قال لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم].

٨= جواز شرب سؤر الكافر.

فالسؤر طاهر، إلا لكلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما.

والسؤر هو: [ما بقي في الإناء بعد شرب الإنسان أو الحيوان]،

فسؤر الآدمي طاهر، كل آدي، مسلم، كافر، لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا":

ومن تكريمه طهارته حياً وميتاً، وطهارة ما يلمسه، أو يبقى منه في الإناء، بعد أكله وشربه.

وأما قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ":

فالمراد نجاسة الاعتقاد لخبث باطنهم، وقد كان المشركون يخالطون المسلمين، وترد وفودهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شئ مما أصابته أبدانهم.

وسؤر الحيوان طاهر في حال حياته، مهما كان نوع الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

دل على ذلك:

١- خبر الشافعي والدار قطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه [أن النبي الله صلى الله عليه وسلم سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع].

٢- وخبر مالك في الموطأ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ [أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإنا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا].

ولكن يكره استعمال آنية المشركين، وكذا ملبوسهم، وما لاصق أبدانهم أشد في الكراهة، لعدم احترازهم عن النجاسات:

١- خ م: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: [قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا].

٢- وفي رواية قَالَ أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: [أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا].

٣- وفي رواية قَالَ أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: [سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا].

٤- د: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: [كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ].

٩= يجوز للمسلم رد السلام على الكافر لا ابتداؤه بالسلام.

١- قال تعالى: "وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا" (النساء:٨٦)

٢- خ م: عن أَنَس بْن مَالِكٍ قال: [مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ]. وفي رواية: [قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: قُولُوا وَعَلَيْكُمْ].

٣- خ م: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَهْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا قَالَ أَوَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ يَا عَائِشَةُ لَمْ يَدْخُلْ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ].

٤- د ت: عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ].

٥- حم: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ].

١٠= يجوز الإهداء إلى الكافر، ويجوز قبول الهدية منه إن كان غير محارب:

فيجوز للمسلم أن يهدي الهدية إلى الكافر ليتألفه على الإسلام.

١- خ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ يبيعها تاجر اسمه عُطَارِد، فَقَالَ عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا].

٢- خ م: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: [قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ].

كان الناس يهدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم الطعام وغيره فيقبل منهم، ويجزيهم هدايا أخرى في المقابل بأضعافها قيمةً وحجماً. وكانت الملوك تهدي إليه فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصفي الذي له من المغنم.

١- خ م: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: [غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ].

٢- خ م: عن أَنَس قَالَ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةَ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا].

٣- م: عَنْ عَلِيٍّ [أَنَّ أُكَيْدِرَ[١] دُومَةَ[٢] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ النِّسْوَةِ الْفَوَاطِمِ[٣]].

---

[1] (أُكَيْدِرُ) هُوَ أُكَيْدِرُ بْن عَبْد المَلك الكِنْدِيّ . قَالَ الْخَطِيب البَغْدَادِيّ فِي كِتَابه المُبْهَمَات : كَانَ نَصْرَانِيًّا , ثُمَّ أَسْلَمَ . قَالَ : وَقِيلَ : بَلْ مَاتَ نَصْرَانِيًّا، وهو الصواب، والله أعلم .
قَالَ ابن الأثير: (وَكَانَ أُكَيْدِرُ نَصْرَانِيًّا , فَلَمَّا صَالَحَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ إِلَى حِصْنه , وَبَقِيَ فِيهِ , ثُمَّ حَاصَرَهُ خَالِد بْن الْوَلِيد فِي زَمَان أَبِي بَكْر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ , فَقَتَلَهُ مُشْرِكًا نَصْرَانِيًّا , يَعْنِي لِنَقْضِهِ الْعَهْد، .. وَذَكَرَ الْبَلَاذُرِيّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَعَادَ إِلَى دَوْمَة, فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِرْتَدَّ أُكَيْدِرُ , فَلَمَّا سَارَ خَالِد مِنْ الْعِرَاق إِلَى الشَّام قَتَلَهُ , وَعَلَى هَذَا لَا يَنْبَغِي أَيْضًا عَدّه فِي الصَّحَابَة)أهـ.

[2] (دَوْمة) وَهِيَ مَدِينَة لَهَا حِصْن عَادِيّ , وَهِيَ فِي بَرِّيَّة فِي أَرْض نَخْل وَزَرْع , يَسْقُونَ بِالنَّوَاضِح , وَحَوْلهَا عُيُون قَلِيلَة , وَغَالِب زَرْعهمْ الشَّعِير , وَهِيَ عَنْ الْمَدِينَة عَلَى نَحْو ثَلَاث عَشْرَة مَرْحَلَة , وَعَنْ دِمَشْق عَلَى نَحْو عَشْر مَرَاحِل , وَعَنْ الْكُوفَة عَلَى قَدْر عَشْر مَرَاحِل أَيْضًا . وَاللَّه أَعْلَم .

[3] أتفقوا على أن من الْفَوَاطِم ثَلَاث:
١- فَاطِمَة بِنْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢- وَفَاطِمَة بِنْت أَسَد , وَهِيَ أُمّ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ,
٣- وَفَاطِمَة بِنْت حَمْزَة بْن عَبْد الْمُطَّلِب .
واختلفوا في رابعة منهن: فَاطِمَة بِنْت شَيْبَة بْن رَبِيعَة، اِمْرَأَة عُقَيْل بْن أَبِي طَالِب، لِاخْتِصَاصِهَا بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بِالْمُصَاهَرَةِ.

٤- وفي صحيح مسلم [أن المقوقس عظيم مصر أهدى له مارية أم ولده، وسيرين التي وهبها لحسان، وبغلة شهباء، وحمارا].

٥- وفي صحيح مسلم [أن فروة بن نفاثة الجذامي المشرك أهدى له بغلة بيضاء، ركبها يوم حنين].

٦- وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها، وكان ذلك وهو مشرك في زمن الهدنة.

فكيف نرد على خبر آخر أنه لم يقبل هدايا بعض المشركين؟

١- حم د ت: عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ المجاشعي [أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ].

٢- وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام [أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فرسا فرده، وقال: [إنا لا نقبل هدية مشرك].

والرد كما قال أبو عبيد نفسه: (وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية؛ إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه، وأقر بنبوته، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط)أهـ.

أخي الكريم: نحتاج إلى أن ننشر الإسلام بين الكفار، وندعوهم للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن نتألف قلوبهم لنحببهم في الإسلام، ونقدم نموذجاً صالحاً ناجحاً للإسلام، يخالف صورة النموذج الفاشل الذي تقدمه فئات ضالة من المسلمين:

حم د: عَنْ ثَوْبَانَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا].

انتهى، ولله الحمد والمنة